# المحررات العادية غير المعدة للإثبات وحجيتها في النظام السعودي

# دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

# Ordinary papers not prepared for proof and their authenticity in the Saudi system, a comparative study of Islamic jurisprudence

https://aif-doi.org/AJHSS/096203

د/ سلطان ناعم سلطان العمري *

* أستاذ الأنظمة المساعد بقسم الفقه
بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد

1444 هـ – 2022 م

ملخص البحث

هدف البحث إلى التعريف بالمحررات العادية وبيان أنواعها. و معرفة ما يشترط للاحتجاج بها . و ابراز قوة حجيتها في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

منهج البحث: اعتمدت منهج المزاوجة بين المنهجين التأصيلي والمقارن وذلك من خلال استقراء أكبر قدر ممكن من مصادر البحث ومراجعه المتقدمة والمتأخرة. و الالتزام بعرض المسائل في النظام السعودي ثم في الفقه الإسلامي ثم المقارنة بينهما. وعند تناول المسائل الخلافية يتم تحرير محل النزاع ثم تعرض الأقوال بنسبتها إلى قائليها حسب الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة مع أدلتها ثم الترجيح وسببه.

أبرز النتائج: النظام السعودي يتفق كثيراً مع ما ورد في الفقه الإسلامي. ثم ان المحررات مصطلح نظامي يوازي الأوراق المكتوبة في الفقه الإسلامي. وقد اثبت النظام السعودي للمحررات العادية غير المعدة للإثبات والمتأكد صحتها حجية أمام الجهات المختصة بشروط.

المفاتيح: المحررات، العادية، حجية، الإثبات.

## ABSTRACT

**Research Objectives:** Definition of regular editors and their types. And knowing what is required to protest it. And to highlight the strength of its authority in the Saudi system and Islamic jurisprudence.

**Research Methodology:** I adopted the pairing approach between the original and comparative approaches, by extrapolating the largest possible number of research sources and their advanced and late references. And the obligation to present issues in the Saudi system, then in Islamic jurisprudence, and then compare them. When dealing with controversial issues, the subject of dispute is edited, then the sayings are presented in proportion to their utterers according to the chronological order of the four schools of thought with their

ISSN : 2410-1818

evidence, then the weighting and its reason.
**The most prominent results:** The Saudi system is very much in agreement with what is stated in Islamic jurisprudence. Moreover, the editors are a systematic term that corresponds to the papers written in Islamic jurisprudence. The Saudi system of ordinary papers that are not prepared for proof and whose authenticity is confirmed are proven authentic before the competent authorities with conditions.
**KEYWORDS**: written instruments, regular, authenticity, proof

**المقـــــــــــــدمة**

الحمدللّه الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على أفضل رسله، وخاتم أنبيائه، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

تعد المحررات من أهم وسائل الإثبات التي يحتج بها أمام المحاكم ولجان الفصل القضائية... منذ القدم، ويرجع ذلك إلى أنها دليل يمكن إعداده مقدماً، وربما كان الوسيلة الوحيدة للإثبات لتحريره قبل حصول النزاع، والذي من شأنه أن يبعث الطمأنينة في النفوس ويقلل من احتمالية التنازع مستقبلاً في الحقوق ويسهل حسم ما قد يطرأ من المنازعات.

وقد أهتم المنظم السعودي بهذه الوسيلة وأولاها عناية خاصة وفصل القول فيها في الباب الثالث من نظام الإثبات السعودي [1]. ونظراً لحداثة النظام فقد رأيت بعد الاستخارة والاستعانة باللّه الكتابة في موضوع مهم من هذا الباب قد لا يكون نال من الباحثين العناية اللازمة وهو ما يتعلق بالمحررات العادية غير المعدة للإثبات، وجعلت عنوان دراستي ( المحررات العادية غير المعدة للإثبات وحجيتها في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي )

- **أهمية الموضوع:**

1 – إبراز دور المحررات العادية غير المعدة للإثبات لكونها من أهم وسائله.

2 – تنوع المحررات العادية واختلافها من حيث قوة الاحتجاج بها.

3– إبراز عناية الفقه الإسلامي بالكتابة وأهميتها في الإثبات .

[1] نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م / 43 ) وتاريخ 1443/5/26 هـ

ISSN : 2410-1818

- **أسباب اختيار الموضوع:**

1 – ما تقدم من أهمية.

2 – الحاجة الماسة لدراسة المحررات العادية غير المعدة للإثبات و ما يشترط للاحتجاج بها.

- **أهداف البحث**

1 – التعريف بالمحررات العادية وبيان أنواعها.

2 – معرفة ما يشترط في المحررات العادية غير المعدة للإثبات للاحتجاج بها .

- **مشكلة الدراسة :**

1 – قلة الدراسات الحديثة في هذا الموضوع في النظام السعودي لحداثة نظام الإثبات.

2– جهل كثير من المتعاملين بالمحررات بأهمية وقوة حجية المحررات العادية غير المعدة للإثبات أمام القضاء وما يشترط فيها.

- **حدود البحث:**

ـ نظام المرافعات الشرعية السعودي - الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م / 1 ) بتاريخ 1435/1/22

ـ نظام الإثبات السعودي - الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/43 ) وتاريخ 1443/5/26هـ

- نظام الدفاتر التجارية السعودي - الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م / 61 ) بتاريخ 17/ 12/ 1409هـ

- **تساؤلات البحث:**

س1 - ما تعريف المحررات العادية ؟ وما أنواعها ؟

س2 - ما الذي يشترط في المحررات العادية غير المعدة للإثبات ؟

س3 - متى تكون المحررات العادية غير المعدة للإثبات حجة ؟

- **الدراسات السابقة:**

**الدراسة الأولى:** رسالة ماجستير من جامعة الملك خالد بعنوان (المحررات العرفية والمسؤولية الجنائية المترتبة على عدم حفظها في النظام السعودي والفقه الإسلامي) للدكتور / انس محمد ظافر الشهري عام 1438هـ -2017 م. وهذه الدراسة سابقة لصدور نظام الإثبات أما دراستي فهي بعد صدور نظام الإثبات السعودي وستنطلق من خلال مواده بإذن الله.

ISSN : 2410-1818

**الدراسة الثانية:** المحررات وحجتها في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني للدكتور /عبدالله احمد فروان – بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية وهو مقارن بالقانون اليمني، أما بحثي فهو في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي.

**الدراسة الثالثة:** مدى حجة المحررات الإلكترونية في الإثبات دراسة مقارنة. للباحث / إياد محمد عارف رسالة ماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح في نابلس – فلسطين 2009م وهي خاصة بالقانون الفلسطيني أما دراستي فهي في النظام السعودي مقارنة بالفقه الإسلامي.

**تقسيمات البحث وخطته:**

- **مقدمة وتشتمل على:**

أهمية الموضوع - أسباب اختيار الموضوع - أهداف البحث - مشكلة الدراسة - حدود البحث - تساؤلات البحث - الدراسات السابقة.

- المبحث الأول: تعريف ( المحررات العادية ) باعتباره مركباً ويشتمل على ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: تعريف ( المحررات العادية ) باعتباره مركباً في النظام السعودي.

المطلب الثاني: تعريف ( المحررات العادية ) باعتباره مركباً في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في تعريف ( المحررات العادية ) باعتباره مركباً.

- المبحث الثاني: المحررات العادية غير المعدة للإثبات وحجيتها ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المحررات العادية غير المعدة للإثبات وحجيتها في النظام السعودي ويشتمل على أربعة فروع كما يلي:

- الفرع الأول: المراسلات.
- الفرع الثاني: دفاتر التجار.
- الفرع الثالث: الدفاتر والأوراق الخاصة.
- الفرع الرابع: تأشير الدائن على سند الدين بخطه وبما يفيد براءة ذمة المدين.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من المحررات العادية غير المعدة للإثبات وحجيتها.

ISSN : 2410-1818

- **الخاتمة وتشتمل على:**

أهم النتائج.

أهم التوصيات.

- **المصادر والمراجع.**
- **الفهارس.**

## المبحث الأول

## تعريف ( المحررات العادية ) باعتباره مركباً ويشتمل على ثلاثة مطالب كما يلي:

**المطلب الأول: تعريف ( المحررات العادية ) باعتباره مركباً في النظام السعودي.**

**المطلب الثاني: تعريف ( المحررات العادية ) باعتباره مركباً في الفقه الإسلامي.**

**المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي**

**في تعريف ( المحررات العادية ) باعتباره مركباً.**

### المطلب الأول

### تعريف ( المحررات العادية ) باعتباره مركباً في النظام السعودي

عرفها المنظم السعودي في نظام المرافعات الشرعية [2] فقال: (الورقة العادية: هي التي يكون عليها توقيع من صدرت منه أو ختمه أو بصمته). وقد خصص نظام الإثبات السعودي الباب الثالث منه للإثبات بالكتابة وذكر في الفصل الثاني منه أنواع المحررات و أن من أنواع المحررات ( المحررات العادية ) ونص في المادة الخامسة والعشرين من النظام على ما يلي:

1 – المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه.

[2] نظام المرافعات الشرعية السعودي – الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م / 1 ) بتاريخ 22 / 1 / 1435 هـ المادة 139

ISSN : 2410-1818

2 – إذا لم يستوف المحرر الشروط الواردة في الفقرة ( 1 ) من هذه المادة فتكون له حجية المحرر العادي، متى كان ذوو الشأن قد وقعوه ).[3]

فيظهر من هذا النص أن المحرر الذي لم يستكمل شروط المحرر الرسمي يعتبر محرراً عادياً عند توقيعه. وعلى ذلك يتبين أن المحررات العادية هي الأوراق الصادرة من الأشخاص العاديين، أي أنها لم تصدر من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة. [4]

والمحررات العادية منها ما هو معد للإثبات ومنها ما هو ليس بمعد للإثبات فأما ما أُعد للإثبات فإنه يقصد بها الورقة الصادرة من أحد الأفراد بتوقيعه، وتصلح بهذا أن تكون دليلاً كتابياً يعتمد عليه.[5]

وقد عرف المنظم اليمني [6] المحررات العرفية ( العادية ) بقوله: ( المحررات العرفية: هي التي تصدر من الأشخاص العاديين فيما بينهم، ويجوز لهم تعميدها في الجهة المختصة في حضورهم، وبعد التأكد من أشخاصهم وموافقتهم على ما جاء فيها فتأخذ حكم المحررات الرسمية ).

وبناءً على ما سبق نجد أن المحررات العادية: هي التي يحررها الأفراد وتستمد قوتها من توقيع ذوي الشأن عليها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو بصمات أصابعهم وتكون حجة على من وقع عليها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو نحو ذلك [7].

## المطلب الثاني

## تعريف ( المحررات العادية ) باعتباره مركباً في الفقه الإسلامي

ورد تعريف المحررات العادية في الفقه الإسلامي بتعريفات مشابهة لما ورد في الأنظمة ولكنها بصيغة مختلف تحمل نفس المعنى وكلها تدل على الإثبات عن طريق الكتابة ومن هذه المسميات:

---

[3] نظام الإثبات السعودي – المادة 25

[4] أحكام الالتزام والإثبات – د / عبدالناصر العطار – طبعة 1407 هـ 1987 م ف 13 ص 205

[5] أصول الإثبات وإجراءاته – د / سليمان مرقس– مطبعة أطلس طبعة عام 1981 م ف 65 ص 192

[6] قانون الإثبات اليمني الصادر بالقرار الجمهوري رقم ( 21 ) لسنة 1992 م – المادة 99

[7] طرق الطعن في المحررات العرفية ووسائل الحد منها في المواد المدنية والتجارية – د / جمال عزازي– الطبعة الأولى – منشأة المعارف – الإسكندرية 2012 م ص 37

ISSN : 2410-1818

**أولاً: الصـــــــــــــــك :-**

وهو الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات والإقرارات، وقد قصره بعض العلماء على الإقرار الكتابي بوقوع العقد أو التصرف الانفرادي.[8] جاء في حاشية ابن عابدين أن الصك (ما كُتِب في البيع والرهن والإقرار وغيره ).[9] ويطلق الصك كذلك على الوثيقة بمال أو نحوه، وعلى مطبوع بشكل خاص يستعمله المودع في أحد المصارف للأمر بصرف المبلغ المحرر به.[10]

**ثانياً: الحجـــــــــــــــة:-**

ذكر بعض العلماء أن الحجة هي: البرهان والدليل المقنع والبينة الواضحة، أو ما يحتج به الإنسان ليثبت صحة رأيه، وقد يراد بها المحاجة أو المنازعة، قال الله تعالى: **{رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا}**[النساء:**165]**

أي ما يحتجون به . [11] فالحجة هي الكتابة التي تبين الواقعة وتتضمن علامة القاضي في أعلاها وخط الشاهدين في أسفلها وتعطى للخصم .[12] وتعريف المحرر بمعنى الحجة والبرهان في الفقه الإسلامي لا يخرج عن التعريف الوارد عند أهل اللغة فهي تستعمل في اللغة في معاني مختلفة كالبرهان والبينة والدليل وكل ما استدلوا به على صحة الدعوة.

**ثالثاً: المحضـــــــــــــــر:-**

هو الكتاب الذي دونه القاضي في الدعوى و المتضمن الوقائع وكلام الخصوم والحجج مفصلة، ولم يحكم بما ثبت عنده، بل كتبه للتذكير. [13]

---

[8] المدخل الفقهي العام – مصطفى الزرقاء –دار الفكر المعاصر – دمشق – الطبعة التاسعة – 1 / 315

[9] رد المحتار على الدر المختار ( حاشية ابن عادين ) محمد أمين بن عابدين – عالم الكتب 1423 هـ 2003م 5 / 369

[10] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية – د / محمود عبدالرحمن عبدالمنعم – دار الفضيلة – القاهرة 2 / 635

[11] المرجع السابق 1 / 551

[12] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – الرافعي – الطبعة السادسة 1426 هـ ص 166

[13] التعريفات – علي محمد الجرجاني – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى 1403 هـ ص 206

ISSN : 2410-1818

وقيل هي الأوراق التي يكتب فيها قصة المتحاكمين عند حضورهما مجلس الحكم وما يجري بينهما وما أظهر كل واحد منهما من حجة، من غير تنفيذ ولا حكم مقطوع به. [14]

وعرفت الموسوعة الفقهية الكويتية المحضر بأنه: ( الصحيفة التي كتب فيها ما جرى بين الخصمين من إقرار المدعى عليه أو إنكاره أو بينة المدعي أو نكول المدعى عليه عن اليمين، على وجه يرفع الاشتباه ). [15]

**رابعاً: السجـــــــــــل:-**

هو الكتاب الذي يتضمن حكم القاضي [16] وهو يطلق على كتاب القاضي الذي فيه حكمه، ويشمل في عرف بعض الفقهاء ما كان موجهاً إلى قاضٍ آخر، ثم أصبح يطلق في عرفهم كذلك على الكتاب الكبير الذي تضبط فيه وقائع الناس.[17]وقد ذكر ابن نجيم أن السجل في عرف أهل زمانه: هو ما كتبه الشاهدان في الواقعة، وبقي عند القاضي، وليس عليه خط القاضي. [18]

**خامساً: الوثيقـــــــــــة: -**

وهي تشمل الحجة والمحضر والسجل. [19] وتشمل كل ما حُكم به الأمر. [20]

ومن كل ما تقدم يتضح أن المحرر هو الخطاب أو الكتاب أو السند المعبر عن الإرادة وإظهار النية و إبراز الرضا على أحداث تصرف من التصرفات.

وتمتاز الكتابة عن اللفظ بالثبات و الضبط، وهي من أهم طرق وأدلة الإثبات، ويرجع ذلك إلى أنها دليل يمكن إعداده من قبل حصول النزاع، ومن شان ذلك أن يبعث الطمأنينة في النفوس ويقلل

---

[14] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية – مرجع سابق – 3 / 224

[15] الموسوعة الفقهية الكويتية –الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – الطبعة الأولى – مطابع دار الصفوة – مصر 24 / 191

[16] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية – د / محمد الزحيلي – الطبعة الثانية عام 1429 هـ – 2 / 417

[17] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية – 2 / 245

[18] البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري – دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية – 6 / 299

[19] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية – د / محمد الزحيلي – 2 / 417

[20] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية – 3 / 463

ISSN : 2410-1818

من احتمالات التنازع في الحقوق مستقبلا ، وهي حجة باتفاق الفقهاء لقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }**[البقرة:**282**] والكتابة من قبيل الإقرار وقد نص فقهاء الحنفية على انه يعمل بدفاتر السمسار والصراف و البياع، لأن كل واحد من هؤلاء لا يكتب في دفتره إلا ما له وما عليه.[21]

وقد ورد في كتب الفقهاء المحدثين بعض حالات الكتابة التي تصدر من الأفراد العاديين وأقروا فيها صحة الاعتماد على ما اشتملت عليه من غير إشهاد عليها، وبدون توثيق أو تسجيل لدى المحاكم أو الدوائر الرسمية، ومن هذه الحالات دفاتر التجار والصراف والسمسار وخط المورث وإرسال الرسائل... وغيرها.[22]

## المطلب الثالث

## المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في تعريف ( المحررات العادية ) باعتباره مركباً

المحررات العادية لفظة حديثة، استعملها النظام كمصطلح على ما يتم كتابته بين الأفراد، وهي مطابقة للكتابة التي تستعمل في الفقه الإسلامي كوسيلة للإثبات تكتب بين طرفين أو أكثر، وقد وردت بأكثر من مدلول في الفقه الإسلامي كما سبق بيانه وهي جميعها تؤدي نفس المعنى المقصود في النظام السعودي للإثبات، لأنه يدون فيها ما يتم من المعاملات أياً كان نوعها كالبيع و الرهن والقرض... و كذلك الوثائق المكتوبة كالصكوك والمحاضر والسجلات... وغيرها، مما يجعلها وسيلة إثبات محررة ومعتمدة.

والإثبات بالكتابة كان معروفاً عند الفقهاء القدامى ولكنهم لم يفرقوا بين ما كُتب بين الأفراد لوحدهم أو تحت إشراف ونظر موظف رسمي أو من يكلف بخدمة عامة، وإنما كان الاعتماد عندهم على صحة المكتوب وسلامته. ولهذا نجد أن الفقه الإسلامي كان عاماً في تعريف المحررات.

أما النظام السعودي فقد فرق بين الحالتين وهي المحررة الرسمية التي كتبت تحت إشراف ونظر موظف رسمي و المحررات العادية التي تكتب بين الأفراد لوحدهم دون إشراف من الموظف الرسمي، بهدف الوصول إلى ضمان صحة وسلامة المحرر من الغلط والتزوير... وغيرها.بناءً على مدى صدق وصحة المحرر.

---

[21] الفقه الإسلامي وأدلته – د / وهبة الزحيلي –دار الفكر – سورية – دمشق – الطبعة الرابعة – 8 / 6285

[22] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية – د/ محمد الزحيلي – ص 474

ISSN : 2410-1818

## المبحث الثاني

**المحررات العادية غير المعدة للإثبات وحجيتها ويشتمل على مطلبين:**

**المطلب الأول: المحررات العادية غير المعدة للإثبات وحجيتها في النظام السعودي ويشتمل على أربعة فروع كما يلي:**

**الفرع الأول:** المراسلات.

**الفرع الثاني:** دفاتر التجار.

**الفرع الثالث:** الدفاتر والأوراق الخاصة.

**الفرع الرابع:** تأشير الدائن على سند الدين بخطه وبما يفيد براءة ذمة المدين.

**المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من المحررات العادية غير المعدة للإثبات وحجيتها.**

### المطلب الأول

**المحررات العادية غير المعدة للإثبات وحجيتها في النظام السعودي ويشتمل على أربعة فروع كما يلي:**

**تمهـــــــــــــــــــــــــيـد**

**في الفرق بين المحررات العادية المعدة للإثبات والمحررات العادية غير المعدة للإثبات**

المحررات العادية غير المعدة للإثبات عبارة عن محررات لم تعد سلفاً للإثبات ولا يشترط أن تكون هذه المحررات موقعة من أصحاب الشأن.

على العكس من المحررات العادية المعدة للإثبات التي يشترط فيها:

1- أن تكون معدة مسبقاً للإثبات.

2 - ويشترط فيها التوقيع، ومع ذلك فإن النظام يجعل لها قيمة خاصة في الإثبات .

ومن ثم فإنه قوتها في الإثبات تتفاوت بقدر ما يتوافر لها من عناصر الإثبات [23] .

[23] الوجيز في شرح قانون الإثبات – د / عبدالسميع عبدالوهاب أبو الخير – 2006 م – ص 79

ISSN : 2410-1818

و المحررات العادية غير المعدل الإثبات تشتمل على الأنواع الآتية:

1 - المراسلات.

2 - دفاتر التجار.

3 – الدفاتر والأوراق الخاصة.

4 – تأشير الدائن على سند الدين بخطه، بما يفيد براءة ذمة المدين.

وسيتم الحديث عنها بالتفصيل في الفروع الآتية:

## الفرع الأول

## المراســــــــــــــلات

نص نظام الإثبات السعودي [24] على أن: ( تكون للمراسلات الموقع عليها، أو الثابت نسبتها إلى مرسلها، حجية المحرر العادي في الإثبات، ما لم يثبت المرسل أنه لم يرسل الرسالة، ولم يكلف أحداً بإرسالها).

فالرسالة تعرف بأنها: عبارة عن كتابة يوجهها شخص إلى آخر ويوصلها له بواسطة البريد أو بأية وسيلة أخرى [25].

وعرفت أيضا بأنها: الخطاب الذي يُرسل إلى فرد أو جماعة [26] .

وعلى هذا نجد أن المنظم السعودي اعتبر الرسالة الموقعة ممن أرسلها دليلاً كاملاً رغم كونها لم تعد مقدما للإثبات [27]. لأنه توفرت فيها شروط حجية المحرر العادي [28] وهي كما يلي:

---

[24] نظام الإثبات السعودي – مرجع سابق – المادة 30

[25] محاضرات في قانون الإثبات – د/ محمد لبيب شنب –طبعة سنة 2001 م – ف 51 – ص 65

[26] نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية – د / عابد فايد عبدالفتاح – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – 2006 م – ص 133

[27] نظرية الالتزام في القانون المدني المصري – د / محمود جمال الدين زكي – مطبعة جامعة القاهرة – ط 1974 – ف 307 – ص 331 . وانظر: أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية – د / سليمان مرقس – عالم الكتب – القاهرة 1981 م – ف 160 – ص 419

[28] أحكام الإلزام والإثبات – د / عبدالناصر العطار – ف 18 – ص 219

ISSN : 2410-1818

1 - يجب أن تكون الرسالة موقعة، حتى تأخذ حكم المحرر العادي، لأن الرسائل الموقع عليها لها قوة الدليل الكتابي، فتكون حجة على المرسل بصحة ما دون فيها، إلى أن يثبت العكس بالطرق المقررة نظاماً للإثبات [29].

2 - أن تكون قد أُرسلت فعلاً، أي خرجت من حوزة المرسل بإرادته، فإذا كانت الرسالة لم تخرج من حوزة المرسل، أو كانت قد خرجت من حوزته ولكن بدون علمه، أو خرجت رغم معارضته، فلا تكون لها حجية المحررات العادية في الإثبات .

3 – أن لا تكون الرسالة سرية. فإذا كانت رسالة سرية فلا يجوز تقديمها كدليل إثبات إلا بموافقة كلٍ من المرسل والمرسل إليه، و إلا كان من يبرزها مسؤولاً عن تعويض الضرر الناشئ عن فعله [30] .

4 – أن تتضمن بيانات الواقعة. فيلزم في الرسالة المراد الاستناد عليها أن تتضمن بعض البيانات المكتوبة التي تُعَين الواقعة محل الإثبات [31].

والحق في استخدام الرسالة في الإثبات يكون لمالكها، والرسالة تعتبر ملكاً للمرسل إليه، ولذا فهو صاحب الحق في تقديمها للإثبات، ولكن حقه في ذلك مقيداً بأن لا يكون في تقديمها إفشاء أسرار مرسلها، فإن كان تقديمها يؤدي إلى هذا الإفشاء فليس له حق تقديمها .

ويستطيع الغير أن يستند إلى الرسالة في إثبات حقه بشرط أن تكون قد وصلت إليه بطريقة مشروعة، أي أن لا يكون قد سرقها أو سُلمت إليه عن طريق الخطأ... الخ [32]. فحق الاحتجاج بالرسالة الموقع عليها غير مقصور على المرسل إليه، بل لكل من تتضمن الرسالة دليلاً لصالحه فله أن يحتج بها على المرسل، متى كان قد حصل عليها بطريقة مشروعة [33] .

---

[29] قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية – د / توفيق حسن فرج – مؤسسة الثقافة الجامعية 1982 م – ص 84

[30] محاضرات في قانون الإثبات – د / محمد لبيب شنب – ف 51 – ص 66

[31] نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية – د / عابد فايد عبدالفتاح – ص 133

[32] الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية – د / محمد شتا أبو سعد – دار الفكر العربي – القاهرة – 1997 م – 1 / 80

[33] مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية – د / جلال محمد إبراهيم. و الدكتور / محمد السعيد رشدي – دار النهضة العربية – ص 136

ISSN : 2410-1818

**الفرع الثاني**

**دفاتـــــــــــر التجـــــــــــار**

النظام السعودي [34] ينص على أنه ( يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها، بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة، وبيان ما له من حقوق وما عليها من التزامات متعلقة بتجارته، ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة، وباللغة العربية، ويجب أن يمسك على الأقل الدفاتر الآتية:

- دفتر اليومية الأصلي.
- دفتر الجرد.
- الدفتر الأستاذ العام.

ويعفى من مسك هذه الدفاتر التاجر الذي لا يزيد رأس ماله على مائة ألف ريال).

من خلال النص السابق نجد أن للدفاتر التجارية أهمية بالغة بالنسبة للتاجر وبالنسبة للغير ومنها:

- أنها تعرف التاجر على مركزها المالي وذلك ببيان ما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقا بتجارته.
- أن هذه الدفاتر التجارية تستخدم كوسيلة للإثبات يمكن للتاجر الاستعانة بها ،كما يستطيع دائن التاجر الاستناد إليها [35].

وقد اشترط المنظم السعودي في المادة السادسة في هذه الدفاتر: ( أن تكون خاليه من أي فراغ او كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير في ما دون بها كتابة في الهوامش أو كشط أو تحشير في ما دون بها... )

كما أوجب المنظم السعودي على التاجر قبل استعمال دفتر اليومية و الجرد أن ترقم كل صفحة من صفحاتها، وأن يوقع على كل ورقة فيها الموثق الواقع في دائرة اختصاص نشاط التاجر.

---

[34] نظام الدفاتر التجارية السعودي – الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م / 61 ) بتاريخ 17 / 12 / 1409 هـ المادة 1/

[35] القانون التجاري – د / عبدالهادي محمد الغامدي – خالد للنشر والتوزيع – الطبعة الرابعة – 1441 هـ – ص 73

ISSN : 2410-1818

استناداً على اللائحة التنفيذية [36] لنظام الدفاتر التجارية السعودي الآتي نصها: (يجب قبل استعمال الدفاتر التجارية أن ترقم كل صفحة من صفحاتها، وأن تقدم للغرفة التجارية الصناعية الواقع في دائرتها محل نشاط التاجر لاعتمادها بتوقيع الموظف المختص على الصفحتين الأولى والأخيرة من كل دفتر وختمها بخاتم الغرفة بعد التحقق من تسلسل الرقم).

ولما كان من شأن هذه الأوضاع أن تسمح بقدر من الثقة في الدفاتر التجارية فإن النظام السعودي قد اعترف لها بحجية في الإثبات على صاحبها، على خلاف القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، بل نجد أن النظام السعودي قد اعترف لها في حدود معينة بحجية في الإثبات لصاحبها خروجاً على القاعدة العامة التي لا تجيز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه.

**وسيتم توضيح ذلك من خلال المسائل التالية:**

**المسألة الأولى: حجية الدفاتر التجارية ضد صاحبها [37]:-**

نص نظام الإثبات السعودي [38] على أن: ( تكون دفاتر التجار إلزامية – منتظمة كانت أو غير منتظمة – حجة على صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر وفي هذه الحالة تعد القيود التي فيها مصلحة صاحب الدفتر حجة له أيضاً ).

يتبين من هذا أن الدفاتر التجارية حجة عليهم، وسبب ذلك أن ما بها من بيانات قد قام التاجر بتدوينها بنفسه، فهي بمثابة إقرار صادر منه، ولكن ينطبق عليها عندئذ ما ينطبق على الإقرار من حيث عدم جواز تجزئته إذا كانت الدفاتر منتظمة، أما إذا كانت الدفاتر غير منتظمة فإن القاضي يستطيع أن يقبل تجزئة ما وردا فيها من بيانات حسبما يرى من الوقائع المعروضة عليه. فتكون بهذا دفاتر التجار حجة عليهم سواء كانت منتظمة أم غير منتظمة، وسواء أكانت خصمه تاجراً أم غير تاجر. وعلى هذا يجوز لخصم التاجر الاستناد إلى دفاتره لإثبات الوقائع المتنازع عليها ولو كانت الكتابة

---

[36] اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية السعودي – الصادرة بالقرار الوزاري رقم ( 699 ) وتاريخ 26 /7 /1410 هـ – المادة / 4

[37] محاضرات في قانون الإثبات – د / محمد لبيب شنب – ف 60 – ص 74 . وانظر: نظرية الالتزام في القانون المدني المصري د / محمود جمال الدين زكي – ف 310 – ص 333 . وانظر: أحكام الالتزام والإثبات – د / عبدالناصر العطار – ف 20 – ص 222 . وانظر: مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية – د / جلال محمد إبراهيم – والدكتور / محمد السعيد رشدي – ص 137 .

[38] نظام الإثبات السعودي – المادة 31 / 2

ISSN : 2410-1818

الواردة على هذه الدفاتر غير موقعة منه، ذلك أن كتابة البيانات في الدفاتر التجارية تتم بواسطة التاجر ذاته، و بخطة أو على الأقل بموافقته و تحت إشرافه، ولذلك من الطبيعي اعتبار تلك البيانات صحيحة إذ لا يتصور في الظروف العادية أن يكتب شخصاً بياناً غير صحيح أضراراً بمصالحه.

فدفاتر التاجر حجة عليه سواء أكانت منتظمة أم غير منتظمة، وسواء أقدمت في نزاع تجاري أم مدني، وسواء أكان من يتمسك بها تاجراً أم غير تاجر، ولكن يلاحظ أنه إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها، ويستبعد منه ما كان مناقضاً لدعواه.

وعلى اعتبار أن الدفاتر التجارية حجة على صاحبها فهو أمر اختياري للمحكمة، فيجوز للمحكمة أن تأخذ به، كما يجوز لها أن تطرحه، وفقا لمدى اقتناع القاضي بقوة الدليل بل إن القاضي إذا رأى أن يأخذ بالدليل المستخلص من الدفتر فإن لصاحب الدفتر ولو كان دفتره منتظماً أن يثبت عكس ما ورد فيه، وذلك بكافة طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن... وغيرها.

ومما سبق يتبين أن النظام السعودي حينما أقر بحجية الدفاتر التجارية في الإثبات على صاحبها فإنه يكون بهذا قد خرج على القواعد العامة في الإثبات من ناحيتين:

**الناحية الأولى:**

أن دفاتر التاجر تعتبر أوراقاً عادية غير موقعة، وقد لا تحرر بياناتها بخط التاجر شخصياً، ومع هذا فإنها تعتبر حجة عليه.

**الناحية الثانية:**

أن التاجر يلتزم نظاماً بتقديم دفاتره، خلاف للقاعدة التي تقضي بأنه لا يجوز إلزام الشخص بأن يقدم دليلاً ضد نفسه.

مع العلم أن اعتبار الدفاتر التجارية حجة على أصحابها أمراً اختيارياً للمحكمة كما سبق بيانه.

ISSN : 2410-1818

**+المسألة الثانية: حجية الدفاتر التجارية لمصلحة صاحبها** [39] :-

نص النظام السعودي [40] على أن: ( 2 – تكون دفاتر التجار الإلزامية المنتظمة حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر، وتسقط هذه الحجية بإثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك دفاتر الخصم المنتظمة ). فالأصل أنه لا يجوز للتاجر لصاحب الدفتر أن يحتج بدفاتره ضد الغير، لأنه صادر عنه، والقاعدة أنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه ضد غيره. ولكن النظام قد خرج على هذا الأصل صراحة واعتبر دفاتر التاجر حجة له في حالتين:

**الحالة الأولى** :-

في الدعاوى التجارية إذا كانت الخصومة بين تاجر وتاجر.

ففي هذه الحالة يجوز للقضاء قبول الدفاتر التجارية لأجل الإثبات في دعاوي التجار باعتبارها حجة له. لأن القاضي يستطيع أن يقوم بمقارنتها مع دفاتر التاجر الآخر، فإذا كانت متطابقة اطمئن القاضي إلى الدليل. بشرط أن تكون تلك الدفاتر مستوفية للشروط المقررة نظاماً.

فإذا كانت تلك الدفاتر التجارية منتظمة ومحررة وفقاً لأحكام نظام الدفاتر التجارية ولائحته، فإن ذلك مما يبعث على الثقة فيها، واعتماد القاضي عليها وأخذه بها أمر جوازي، فله أن يأخذ بها حسب تقديره لما يراه محققاً للمصلحة، ومراعياً لظروف الدعوى.

**الحالة الثانية** :-

في دعوى التاجر على غير التاجر بالنسبة إلى البيانات الواردة في دفتر التاجر عما ورده لغير التاجر فقد ورد في نظام الإثبات السعودي [41] ما نصه: (1 - لا تكون دفاتر التجار حجة على غير التجار، ومع ذلك فإن البيانات المثبتة فيها تصلح أساساً يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لمن قوي جانبه من الطرفين، وذلك فيما يجوز إثباتها بشهادة الشهود... ).

---

[39] نظرية الالتزام في القانون المدني المصري – د / محمود جمال الدين زكي – ف 311 – ص 334 . وانظر: أصول الإثبات وإجراءاته – د / سليمان مرقس – ف 166 – ص 438-444 . وانظر: محاضرات في قانون الإثبات – د / محمد لبيب شنب – ف 61 – ص 75 . وانظر: قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية د / توفيق حسن الفرج – ص 89 .

[40] نظام الإثبات السعودي – المادة 31 / 2

[41] نظام الإثبات السعودي – المادة 31 / 1

ISSN : 2410-1818

فالقاعدة العامة أن الدفاتر الخاصة بالتاجر لا تكون حجة له إلا في حالة واحدة مستثناة تجعل الدفاتر لها حجية ناقصة، وهي بأن يوجه القاضي اليمين المتممة إلى أي من الطرفين .

ويتضح من هذا النص أن حجية الدفاتر التجارية على غير التجار لا تكون إلا في المنازعات المتعلقة بما ورده التاجر للغير، وأن حجية تلك الدفاتر في هذه المنازعات حجية محدودة، فهي لا تكفي وحدها دليلاً على صحة ما هو مدون بها، بل يجب أن يعزز باليمين المتممة يوجهها القاضي إلى التاجر صاحب الدفتر أو إلى خصمه.

ويلاحظ أنه لا يلزم في هذه الحالة أن تكون دفاتر التاجر منتظمة ، كما أن الخصم يستطيع أن ينقض الدليل المستمد من هذه الدفاتر بكل طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن، لأن المواد التجارية لا يتقيد فيها بوجوب إثبات ما يخالف الكتابة الموقعة بالكتابة، فمن باب أولى لا يتقيد فيها بذلك بالنسبة إلى إثبات ما يخالف الكتابة غير الموقعة الواردة في الدفاتر التجارية.

### الفرع الثالث

### الدفاتـــــر والأوراق الخاصـــــة

يقصد بالدفاتر والأوراق الخاصة: كل ما يقوم الأشخاص بتدوينه من مذكرات خاصة، لاستعمالهم الخاص، وتتعلق بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات، سواء تمثلت تلك المذكرات في صورة دفاتر حسابات أو أجندات أو كانت عبارة عن أوراق و مذكرات متفرقة [42]. لاستعمالهم الخاص ولتذكرها والرجوع إليها عند الضرورة، أياً كان موضوعها، وأياً كان الشكل الذي تتخذه، فقد تتخذ شكل حسابات يومية أو أسبوعية، و قد تأخذ صورة مذكرات شخصية عن نشاط كاتبها ومقابلاته و معاملاته.

والأمر الجوهري في تلك الكتابة هي أنها غير موقعة من كاتبها، إذ لو كانت موقعة لاعتبرت محرراً عادياً كاملاً، وكانت له حجية هذه المحررات في الإثبات [43] .

[42] الوجيز في شرح قانون الإثبات – د / عبدالسميع عبدالوهاب أبو الخير – 2006 م – ص 86

[43] محاضرات في قانون الإثبات – د / محمد لبيب شنب – ف 54 – ص 68

ISSN : 2410-1818

والأصل أن صاحبها يكتبها بخطة، وقد يعهد في كتابتها لآخر وقد تكتب بالحبر أو الرصاص او تسجل على الكمبيوتر( الحاسب الآلي ) في صورة ديسكات أو أسطوانات ( C. D ) ... أو غيرها دون أن يتقيد صاحبها بشكل معين في شأنها محتفظاً بها للرجوع إليها عند الاقتضاء [44] .

وقد أوردها المنظم السعودي [45] في نظام الإثبات بما نصه: ( لا تكون الدفاتر والأوراق الخاصة - ولو دونت رقمياً - حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين:-

1 – إذا أورد فيها صراحة أنه استوف دينه .

2 - إذا أورد فيها صراحة أنه قصد بما دونه أن يقوم مقام السند لمن اثبت حقاً لمصلحته.

وفي الحالتين إذا كان ما ورد من ذلك غير موقع ممن صدر عنه جاز له إثبات عكسه بكافة طرق الإثبات ) .

فالأصل أن هذه الدفاتر والأوراق الخاصة لا يمكن بداهة أن تكون دليلاً لصاحبها إذ لا يجوز كقاعدة عامة أن يصطنع الشخص دليلاً لنفسه، ولكنها تكون حجة على صاحبها في حالتين:-

**الحالة الأولى**:- إذا أورد فيها صراحة أنه استوفى دينه.

فهذا يعتبر بمثابة إقراراً منه، ولا يعقل أن يدون الشخص هذا في أوراقه الخاصة ودفاتره الخاصة دون أن يكون الوفاء قد تم فعلا .

و يستطيع المدين أن يثبت واقعة الوفاء بهذا البيان الذي دونه المستوفى، حتى وإن لم يكن موقعاً منه، ولو لم يقصد أن يستخدم ما دونه كدليل إثبات ضده.

وهذه الحالة كثيرة الوقوع في الواقع حيث تكون بين الدائن والمدين ثقة تجعل المدين يستحي أن يطلب من الدائن إيصالاً ويكتفي بما يقيده الدائن في أوراقه [46] .

**الحالة الثانية**:- إذا أورد فيها صراحة أنه قصد بما دونه أن يقوم مقام السند لمن أثبت حقاً لمصلحته. وهذه الحالة أقل وقوعاً من الحالة الأولى في الواقع، لأن الشخص إذا قصد أن تقوم كتابته مقام السند

---

[44] نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية – د / قدري عبدالفتاح الشهاوي – دار النهضة العربية – القاهرة – ص 237

[45] نظام الإثبات السعودي – المادة 32

[46] أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية – د / سليمان مرقس – ف 171 ص 458

ISSN : 2410-1818

لصاحب الحق المقر به، فإنه غالباً ما يوقع هذه الكتابة دلالة على هذا القصد، وتعتبر الكتابة الموقعة حينئذ دليلاً كتابياً وفقاً للقواعد العامة لا استناداً إلى هذا النص الاستثنائي [47] .

ويلاحظ أن الغير يستطيع التمسك في الأوراق الدفاتر الخاصة لخصمه في الحالتين السابقتين، سواءً أكانت الكتابة الموجودة على هذه الأوراق بخط صاحبها أم بخط غيره، كتبها بناءً على إملاء صاحبها.

ولا يستطيع الغير الاستفادة من الدفاتر والأوراق الخاصة بخصمه، إلا إذا وصلت إليه بطريقة مشروعة، أو إذا كان بإمكانه أن يجبر خصمه على تقديمها للمحكمة، في الحالات وبالإجراءات المقررة نظاماً.

ويستطيع صاحب الدفاتر والأوراق الخاصة أن يدحض حجيتها الثبوتية، بأن يقيم الدليل على أن ما دون فيها من بيانات غير صحيح، وأنه كُتب عن طريق الغلط أو السهو أو تسرع في كتابته، قبل حصول الواقعة التي تشهد الدفاتر والأوراق الخاصة في حصولها فعلاً، ويجوز أن يثبت ذلك بجميع طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن [48].

وليس من الضروري في هاتين الحالتين أن تكون هذه الدفاتر والأوراق الخاصة موقعه من صاحبها، كما يلاحظ أنه يجوز إثبات عكس ما ورد من بيانات و وقائع بكافة طرق الإثبات ، كأن يثبت أن ما تم تدوينه بها صدر عن خطأ، أو تلاه من الوقائع ما غير أو عدل مضمونة، أو أنه كان مجرد إعداد مسبق لمشروع تعامل لم يتم [49].

والأصل أن الدفاتر والأوراق الخاصة لا يجوز الإجبار على تقديمها إلى القضاء، فهي من خصوصيات الإنسان، إلا إذا كانت مشتركة بين الطرفين المتنازعين، أو مثبتة لالتزاماتهم وحقوقهم المتبادلة، كما لو كانت متعلقة بتركة أو شركة أو إذا كانت سبق تقديمها إلى المحكمة [50].

---

[47] أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية – د / سليمان مرقس – ف 171 ص 458

[48] محاضرات في قانون الإثبات – د / محمد لبيب شنب – ف 54 ص 69

[49] أحكام الإجرائية للإثبات بالدليل الكتابي في المواد المدنية والتجارية – د / أسامة الروبي – ص39

[50] قواعد إثبات المعاملات المدنية والتجارية وطرقه – د / عبد الرزاق حسين يس – الطبعة الأولى – ص136

ISSN : 2410-1818

فإذا قدمت إلى القاضي، فليس هناك ما يمنع القاضي من أن يستخلص من هذه الأوراق قرينة لصالح من صدرت منه، تضاف إلى قرائن أخرى [51].

## الفرع الرابع

## تأشير الدائن على سند الدين بخطه وبما يفيد براءة ذمة المدين

يمكن تعريف سند الدين: بأنه الورقة التي تثبت قيام الحق الذي يطالب به الدائن [52] . وقد جرت العادة في وفاء الديون، ولا سيما إذا كان الوفاء ببعض الدين فقط، أن يكتفي المدين في إثبات الوفاء بأن يؤشر الدائن على سند الدين الموجود في حيازته، بكل مبلغ يقبضه، ولو لم يوقع هذا التأشير، أو أن يكتفي المدين إذا كان بيده نسخة أخرى من السند، أو مخالصة عن دفعة سابقة من الدين، بأن يؤشر الدائن بما يقبضه بعد ذلك على المخالصة، أو نسخة السند الأخرى التي يحتفظ بها المدين [53] .

وقد نص المنظم السعودي [54] على ذلك بقولة: ( 1 – تأشير الدائن على سند الدين بخطه دون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين، يعد حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ويكون التأشير على السند بمثل ذلك حجة على الدائن أيضاً، ولو لم يكن بخطه ولا موقعاً منه، ما دام السند لم يخرج قط من حيازته.

2 – يسري حكم الفقرة (1) من هذه المادة إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع منه ما يفيد براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى لسند، أو مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين ).

---

[51] المرشد في قانون الإثبات – د / يحيى إسماعيل – دار الحقانية لتوزيع الكتب القانونية 1994 م – ص168

[52] النظام القانوني لأوامر أداء الحقوق الثابتة بالكتابة كاستثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى القضائية وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية – د / محمود السيد عمر التحيوي – – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 1998 م – ص 95

[53] أصول الإثبات وإجراءاته – د / سليمان مرقس – ف 172 – ص 461

[54] نظام الإثبات السعودي – المادة 33 / 1

ISSN : 2410-1818

وقد يحدث أحياناً أن يقوم المدين بسداد الدين على دفعات، ويكون الدائن محتفظاً بسند الدين، فيؤشر الدائن على السند بما يفيد الوفاء، بدفعة أو أكثر من الدين كما قد يقوم الدائن بالتأشير بذلك في نسخة أصلية أخرى لسند أو مخالصة محفوظة لدى المدين [55].

**والتأشير على سند الدين له حالتان:-**

**الحالة الأولى:-** التأشير على سند الدين في يد الدائن.

السند إذا كان في حيازة الدائن، أي تحت يده، أو تحت يد غيره لحسابه، كما لو كان تحت يد وكيل له أو مودع له، ففي هذه الحالة يعتبر التأشير علية بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن [56]. ولا يتطلب النظام توافر أي شرط شكلي، في هذه التأشيرة، فهو لا يشترط بيان تاريخ التحرير، أو وضع توقيع الدائن، وهو لا يشترط إيراده في مكان معين من السند، بل قد يرد في ذيل الورقة، أو على هامشها، أو في ظهرها، بل لا يشترط أن يكون مكتوباً بخط الدائن، ولكن يجب أن يظل السند في حيازة الدائن [57].

فإذا أثبت الدائن أن السند قد خرج من حوزته لفترة من الفترات - أياً كان سبب خروجه - فأن التأشير الوارد علية لا يكون حجة في الإثبات إلا إذا كان مكتوباً بخطه.

وعلة تسليم النظام بحجية التأشير الوارد على سند الدين في هذه الصورة رغم عدم توقيعه، أن وجود هذا التأشير مع عدم خروج السند من حيازة الدائن لا يمكن تفسيره إلا أنه تم بناءً على موافقته وبالتالي أن البيان الوارد فيه وهو براءة ذمة المدين مطابقة للحقيقة [58] .هذا ويستطيع الدائن أن يدحض حجية التأشير الموجودة على سند الدين بإثبات عكس ما يفيده، أي بإثبات عدم حصول الوفاء، وهو يستطيع ذلك وفقاً للرأي الراجح [59] بجميع طرق الإثبات أي بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن، لأن التأشير غير الموقع لا يعتبر دليلاً كتابياً كاملاً تجب الكتابة في إثبات ما يخالفه.

---

[55] قواعد إثبات المعاملات المدنية والتجارية وطرقه – د / عبد الرزاق حسين يس – ص138

[56] أحكام الالتزام والإثبات – د عبد الناصر العطار – ف 22 ص 226

[57] نظرية الالتزام في القانون المدني المصري – د / محمود جمال الدين زكي – ف 313ص 337

[58] محاضرات في قانون الإثبات – د / محمد لبيب شنب – ف 56 ص 70

[59] محاضرات في قانون الإثبات – د / محمد لبيب شنب – ف 56 ص 71 . وانظر: نظرية الالتزام في القانون المدني – د / محمود جمال الدين زكي – ف 313 ص 338. وانظر: أحكام الالتزام والإثبات – د / عبد الناصر العطار – ف 22 ص 227.

ISSN : 2410-1818

**الحالة الثانية:-** التأشير على سند الدين في يد المدين.

إذا كان سند الدين أو المخالصة بوفاء له في حيازة المدين أو حيازة غيره لحسابه كوكيل له، فإن التأشير عليه بما يستفاد منه براءة ذمة المدين لا يكون حجة على الدائن إلا بتوافر ثلاثة شروط:

1 – أن يوجد تأشير بخط الدائن نفسه.

2 – أن يكون هذا التأشير على نسخة أصلية أخرى لسند الدين، أو على مخالصة، والمقصود بالنسخة الأصلية الأخرى لسند الدين هي النسخ المتعددة التي يحررها المتعاقدون وقت التعاقد، والتي يوقعون جميعاً عليها، لتكون بيد كل منهم نسخة. كما في عقد البيع والإيجار. فلا يكفي أن يكون التأشير على صورة من السند لا تحمل التوقيعات الموجودة على أصله.

والمقصود بالمخالصة هي مخالصة موقعه من الدائن بجزء من الدين يضاف إليها تأشير غير موقع بوفاء جزء آخر من الدين، فيضاف إليها تأشير غير موقع بوفاء جزء آخر من الدين أو باقية.

3 – أن تكون المخالصة أو النسخة الأصلية الأخرى، المؤشر عليها بالبراءة، موجودة في يد المدين، ولا يشترط أن تكون وجدة دائماً في يده ولم تخرج منها قط كما في الحالة السابقة.

بل يكفي أن تكون وجدة في يده في أي وقت، فيفترض أن التأشير وضع عليها في ذلك الوقت [60].

هذا ويستطيع الدائن أن يدحض حجية التأشير الموجود بخطه على سند الدين، أو المخالصة بإثبات عكس ما يفيده. أي عدم حصول الوفاء، وله أن يستعين في ذلك بجميع طرق الإثبات [61].

وإذا كان التأشير على السند الموجود لدى المدين مشطوباً، فأن هذا الشطب يزيل أثره، رغم أن التأشير بخط الدائن. فالمفروض أن المدين لا يسمح بشطب التأشير إلا إذا كان الوفاء لم يتم، فإذا ادعى أن الشطب تم عن غلط، أو دون علمه، كان عليه أن يثبت حقيقة ما يدعيه [62].

---

[60] أصول الإثبات وإجراءاته – د / سليمان مرقس – ف 174 ص 462

[61] محاضرات في قانون الإثبات – د / محمد لبيب شنب – ف 56 ص 72

[62] الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية – د / محمد شتا أبو سعد – دار الفكر العربي – القاهرة – 1997 م – ص 119

ISSN : 2410-1818

## المطلب الثاني

## موقف الفقه الإسلامي من المحررات العادية غير المعدة للإثبات و من حجيتها

حرص الفقه الإسلامي على سلامة المحررات المكتوبة عموماً، وذلك من خلال اشتراط العدالة والتقوى في كاتب المحررات، وعدم الإضرار بالآخرين، أو كتابة وتحرير ما يوجب الخصام والتنازع بين الأطراف، ويتضح هذا من قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ }[البقرة:282]** والفقه الإسلامي لم يفرق بين المحررات الرسمية المكتوبة على يد موظف عام وبين المحررات العادية المكتوبة بين الأفراد مع بعضهم البعض، فالفقه الإسلامي لم يفرق بينهما من حيث الاحتجاج بها أمام القضاء في الإثبات، وأن ما اعتمد بشكل كلي على صحة الدليل وقوته، سواءً أكان قد ورد هذا الدليل الكتابي في محرر رسمي أم محرر عادي ( غير رسمي).

وقد اتفق فقهاء الحنفية [63] والمالكية [64] ووجه عند الشافعية [65] وإحدى الروايات الثلاث عن الإمام أحمد [66] اتفقوا على أنه يعمل بالخط إذا وثق به، ولم توجد فيه ريبة من محو أو كشط أو تغيير، وذلك في الأموال وما يشابهها، مما يثبت مع الشبهة كالطلاق والنكاح والرجعة. وهذا في المعاملات بين الناس.

ومن يتتبع أقوال الفقهاء رحمهم الله جميعاً في حجية الخط والختم يتبين له أن المعول عليه هو الاستيثاق من صحة الكتابة، وعدم وجود شبهة فيها، فإذا انتفت عمل بها ونفذت وإلا فلا [67].

وإن القائلين بجواز الكتابة مطلقاً، والمانعين لها اتفقوا على حجية الرسائل في الإثبات بين الغائبين سواء اشهد عليها أو لم يشهد.

وقد بحث الفقهاء رحمهم الله صحة التصرف في الكتابة وأفاضوا في جوازها بين الغائبين وصرحوا بالقاعدة المشهورة ( الكتاب بين الغائبين كالخطاب بين الحاضرين ) وإن الكتاب

---

[63] رد المحتار على الدر المختار – ابن عابدين – 4 / 413

[64] منح الجليل شرح مختصر خليل – محمد بن أحمد المالكي — دار الفكر العربي – بيروت – 1409 هـ – 8 / 466

[65] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي – دار الفكر العربي – بيروت – 1404 هـ – 6 / 98

[66] الطرق الحكمية – ابن القيم — مكتبة دار البيان – ص 175

[67] الموسوعة الفقهية الكويتية – 1 / 246

ISSN : 2410-1818

كالخطاب في التعاقد. لأن القلم أحد اللسانين، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم مأموراً بتبليغ الرسالة إلى الناس كافة، فيبلغهم مرة بالكتاب ومرة بالخطاب والقرآن أصل الدين وقد وصل إلينا بالكتاب [68].

فإذا أرسل شخص إلى آخر رسالة وكتب له فيها بطريقة مستبينة مألوفة، أن لك في ذمتي كذا، أو ضمنت لك كذا، أو أرسل إلى زوجته بالطلاق، أو طلب الزواج من امرأة كتابة، أو كتب وكيله وكالة لآخر أو هبة، فإن جميع هذه الصور وغيرها تعتبر الرسالة حجة عليه سواء أشهد عليها أو لم يشهد، فإذا حضر الشهود أثناء كتابة الرسالة فيشهدون على كتابته وخطه، أو على ما في رسالته ولو لم يشهدهم.

وكذلك إذا أقر بخطه وتوقيعه وختمه كان الكتابة كانت الكتابة دليلاً لحاملها يمكن بواسطتها إثبات حقه أمام القضاء [69].

ومتى أرسل المرسل رسالته موقعاً عليها، وقد تضمنت التزاماً فتكون حجة على موقعها، متى ثبت صحة ما نسبت إليه، بالتوقيع بإقراره أو بينته، أو عن طريق التحقق بواسطة أهل الخبرة بالخطوط، وكذلك مما قرره أهل العلم في الإقرار بالرسالة [70] .

وحجية الرسائل شاملة لجميع الحقوق ما عدا الحدود والقصاص، فيثب فيها المال وما يؤول إلى المال، وكذلك الزواج والطلاق والوكالة والهبة والوصية والوقف... وغيرها. قال ابن فرحون في تبصرة الحكام: لو كتب رسالة رجل غائب أن لك علي كذا لزمه، فإن جحد وقامت البينة أنه كتبه أو أملاه لزمه، ويلزمه أيضاً كل ما فيه من الطلاق وغيره خلاف الحدود [71] .

واستند الفقهاء رحمهم الله في هذا إلى أدلة منها العادة والعرف لرفع المشقة ولأجل المحافظة على حقوق الناس. وقد جرت العادة بين الناس أن رسائلهم بالطريقة العادية تستعمل لإظهار ما عليهم من

---

[68] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة – د / محمد مصطفى الزحيلي – دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى 1427 هـ 2006 م – 1 / 339

[69] البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ت ( 970 ) هـ – دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية – 7 / 69

[70] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام – إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ت ( 799 ) هـ –– تحقيق جمال مرعشلي – دار الكتب العلمية 1422 هـ 2001 م – لبنان –بيروت – 2 / 51

[71] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام – إبراهيم بن علي بن فرحون ت ( 799 ) هـ – 2 / 51

ISSN : 2410-1818

حقوق وواجبات، ولأن المسلم يميل بفطرته إلى الخير، ومأمور بقول الحق و الإقرار به، رغم حبه للمال وطمعه في جمعه، وامتلاكه، فإذا كتب الرسالة حمل مضمونها عليه بدليل العرف.

وقد قرر فقهاء الحنفية [72] أن ما دون من قبل البائع والصراف، أو السمسار في دفاترهم حجة عليهم، يعمل بها وحدها، دون حاجة إلى انضمام شيء آخر معها، ولا يشترط فيها أن تكون منظمة، بل يكفي كتابتها حسب العرف الجاري.

وقد ذهب فقهاء الحنفية [73] والشافعية [74] والحنبلية [75] إلى أن الوارث إذا وجد كتابة بدين، بالإقرار به، أو الإبراء عنه، أو باستيفائه، سواء كان في دفتر، أو في ورقة خاصة فيعتمد على هذه الكتابة، وتعتبر حجة فيما ورد فيها، وتكون بمثابة إقرار من الورث فيما عليه، ولكن لا يعمل بها فيما له، ولا تعتبر حجة على غيره. إلا أنه يجوز للوارث أن يعتمد على هذا الخط إذا وثق من خط مورثه، ويدعي الحق على المدين، ويحلف على البت اعتماداً على خط مورثه، وكذلك يعمل بخط المورث على كيس، أو أمانة أنها لفلان.

وتعد المحررات العادية التي تكتب فيما بين الأفراد في ذاتها إحدى البينات، التي يستند لها القاضي، لأن البينة هي العلامة الواضحة [76] وخصوصاً في الأموال التي تعد فيها البينات أوسع من غيرها، وقد وسعت فيها البينات لحاجة الناس إلى ذلك [77].

---

[72] الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان – زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م — ص 86

[73] رد المحتار – بن عابدين – 4 / 546

[74] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت ( 977 ) هـ – دار الكتب العلمية – طبعة 1 – 1415 هـ 1994 م – 4 / 399 . أنظر: نهاية المحتاج – الرملي – 8 / 247

[75] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – ابن قيم الجوزية ت ( 751 ) هـ — المحقق / نايف الحمد – دار عالم الفوائد – مكة المكرمة – الطبعة الأولى 1428 هـ - ص 204

[76] دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات – منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) – – عالم الكتب – الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م – 3 / 555

[77] الشرح الممتع على زاد المستقنع – محمد بن صالح العثيمين — دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى 1422 هـ - 15 / 450

ISSN : 2410-1818

فخط الموصي حجة على القاضي للحكم بمضمونه، بمجرد التأكد من صحة نسبة الخط إلى صاحبه، وإن طال الزمان. وهذا هو القول الراجح عند الإمام احمد رحمه الله [78] . قال البهوتي رحمه الله: (تصح الوصية بخط ثابت أنه موصى بإقرار ورثته أو إقامة بينة أنه خطه) [79]

وأضاف الحنفية [80] والمالكية [81] إذ أشهد على ما في الكتاب، وأمر بإنفاذه كان حجة. واشترط الشافعية [82] اطلاع الشهود على ما في الكتاب.

[78] المغني – ابن قدامة – الناشر مكتبة القاهرة 1388هـ – 6 / 191

[79] شرح منتهى الإرادات – منصور البهوتي – 2 / 454

[80] الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار – محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ) – – المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م – 6 / 650

[81] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776 هـ)] – محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206 – 1302 هـ) – – تصحيح وتحقيق: دار الرضوان – راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد – الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا – الطبعة: الأولى، 1436 هـ – 2015 م – 10 / 296

[82] تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) – سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي – دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت: لبنان – 1417 هـ -1996 م – الطبعة: الأولى – 4 / 284

ISSN : 2410-1818

## الخاتمـــــــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فبعون الله تعالى تمكنت من الانتهاء من هذا البحث الموجز عن المحررات العادية المعدة للإثبات في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. وقد توصلت من خلاله إلى **النتائج التالية:**

1 – النظام السعودي يتفق مع ما ورد في الفقه الإسلامي لعظمه وشموليته جميع المسائل.

2 – المحررات مصطلح نظامي يوازي الأوراق المكتوبة في الفقه الإسلامي.

3 – المحررات منها رسمية تكتب على يد موظف مختص، منها عادية تكتب فيما بين الأفراد دون إشراف من جهة رسمية.

4 - المحررات العادية منها ما هو معد للإثبات ومنها ما لم يعد للإثبات.

5 – اثبت النظام السعودي للمحررات العادية غير المعدة للإثبات والمتأكد صحتها حجية أمام الجهات المختصة بشروط.

**ونوصي بما يلي:** بما أن المحررات العادية أُعدت مسبقاً من قبل المعنيين وقبل حصول النزاع ولم يتم الطعن فيها بغلط أو تزوير أو نحوه، فنوصي باعتبارها حجة كالمحررات الرسمية وفي قوتها.

ISSN : 2410-1818

**المصادر والمراجع**

1) الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية – د / محمد شتا أبو سعد - دار الفكر العربي – القاهرة - 1997 م
2) أحكام الإجرائية للإثبات بالدليل الكتابي في المواد المدنية والتجارية - أسامة روبي الروبي– الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة
3) أحكام الالتزام والإثبات - د / عبدالناصر العطار – طبعة 1407 هـ 1987 م
4) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ
5) أصول الإثبات وإجراءاته - د / سليمان مرقس– مطبعة أطلس طبعة عام 1981 م
6) أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية - سليمان مرقس - الناشر. عالم الكتب. القاهرة 1981م
7) البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري – دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية
8) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام - إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ت (799) هـ – تحقيق جمال مرعشلي – دار الكتب العلمية 1422 هـ 2001 م – لبنان -بيروت
9) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) - سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت: لبنان - 1417 هـ -1996 م - الطبعة:1
10) التعريفات - علي محمد الجرجاني – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى 1403
11) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار - محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ) - - المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م
12) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) - - عالم الكتب - الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م
13) رد المحتار على الدر المختار ( حاشية ابن عادين ) محمد أمين بن عابدين – عالم الكتب 1423 هـ 2003م
14) الشرح الممتع على زاد المستقنع - محمد بن صالح العثيمين — دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى 1422
15) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ابن قيم الجوزية ت ( 751 ) هـ — المحقق / نايف الحمد – دار عالم الفوائد – مكة المكرمة – الطبعة الأولى 1428 هـ

ISSN : 2410-1818

16) طرق الطعن في المحررات العرفية ووسائل الحد منها في المواد المدنية والتجارية - د / جمال عزازي– الطبعة الأولى – منشأة المعارف – الإسكندرية 2012 م
17) الفقه الإسلامي وأدلته - د / وهبة الزحيلي –دار الفكر – دمشق – الطبعة الرابعة
18) قانون الإثبات اليمني الصادر بالقرار الجمهوري رقم ( 21 ) لسنة 1992
19) القانون التجاري - د / عبدالهادي محمد الغامدي – خالد للنشر والتوزيع – الطبعة الرابعة – 1441 هـ
20) قواعد إثبات المعاملات المدنية والتجارية وطرقه - د / عبد الرزاق حسين يس – الطبعة الأولى
21) قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية - د / توفيق حسن فرج – مؤسسة الثقافة الجامعية 1982 م
22) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة - د / محمد مصطفى الزحيلي – دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى 1427 هـ 2006 م
23) اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية السعودي – الصادرة بالقرار الوزاري رقم ( 699 ) وتاريخ 1410/ 7/ 26 هـ
24) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776 هـ)] - محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206 - 1302 هـ) - - تصحيح وتحقيق: دار الرضوان - راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد - الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا - الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م
25) مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية - د / جلال محمد إبراهيم. و الدكتور / محمد العيد رشدي – دار النهضة العربية
26) محاضرات في قانون الإثبات - محمد لبيب شنب – طبعة سنة 2001 م
27) المدخل الفقهي العام - مصطفى الزرقاء – دار الفكر المعاصر – دمشق – الطبعة التاسعة
28) المرشد في قانون الإثبات - د / يحيى إسماعيل – دار الحقانية لتوزيع الكتب القانونية 1994
29) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - الرافعي – الطبعة السادسة 1426 هـ
30) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية – د/محمود عبدالرحمن عبدالمنعم / دار الفضيلة القاهرة
31) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت ( 977 ) هـ - دار الكتب العلمية – طبعة 1 – 1415 هـ 1994
32) المغني لابن قدامة - المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) - الناشر: مكتبة القاهرة - تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م
33) منح الجليل شرح مختصر خليل - محمد بن أحمد المالكي — دار الفكر العربي – 1409

ISSN : 2410-1818

34) الموسوعة الفقهية الكويتية -الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – الطبعة الأولى – مطابع دار الصفوة – مصر
35) نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م / 43 ) وتاريخ 1443/5/26
36) نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية - د / عابد فايد عبدالفتاح – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – 2006 م
37) نظام الدفاتر التجارية السعودي - الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م / 61 ) بتاريخ 1409/12/17
38) النظام القانوني لأوامر أداء الحقوق الثابتة بالكتابة كاستثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى القضائية وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية - د / محمود السيد عمر التحيوي – – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 1998 م
39) نظام المرافعات الشرعية السعودي – الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م / 1 ) بتاريخ 22 / 1 / 1435 هـ
40) نظرية الالتزام في القانون المدني المصري - د/محمود جمال الدين زكي–جامعة القاهرة – ط 1974
41) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) - الناشر: دار الفكر، بيروت - الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.
42) الوجيز في شرح قانون الإثبات - د / عبد السميع عبدالوهاب أبو الخير- 2006 م.
43) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية - د / محمد الزحيلي- الطبعة الثانية عام 1429 هـ.